

## المبحث الأول

### الصكوك: المفهوم والمشروعية والأنواع والخصائص الاقتصادية

\* يستهدف هذا المبحث، الإجابة على تساؤل رئيسي وهو: ماهية الجانب النظري للصكوك الإسلامية ومشروعيتها.

وفي ضوء هذا التساؤل العام، فإن التساؤلات الفرعية هي:

- ما هو مفهوم الصكوك الإسلامية، ومغزى وصفها بالإسلامية.
- ما هو الإطار الفقهي للصكوك الإسلامية من حيث: {التداول - الاسترداد - الرقابة الشرعية} «في فقه الصكوك».
- ما هي أنواع الصكوك الإسلامية وما هي أطراف عملية التصكيك ومراحلها.

- ما هي خصائص الصكوك الإسلامية، وما ينتج عنها من سمات مميزة لها عن الأوراق المالية التقليدية.

خطط الباحث لجعل إجابة كل تساؤل من التساؤلات السالفة، موضع مناقشة في فقرة من الأربع فقرات التالية:

أولاً: الصكوك الإسلامية، المفهوم ومغزى وصفها بالإسلامية.

ثانياً: في فقه الصكوك.

ثالثاً: الصكوك الإسلامية، الأنواع والأطراف ومراحل التصكيك.

رابعاً: الصكوك الإسلامية، الخصائص وأوجه التمايز عن الأسهم والسندات. وفيما يلي تناول الباحث للعناصر السالفة.

أولاً: الصكوك الإسلامية، المفهوم ومغزى نعتها «بالإسلامية»:

لايضاح مفهوم «الصكوك الإسلامية»، ينبغي معرفة معناه اللغوي والاصطلاحي، وآراء العلماء والمجامع الفقهية بهذا الشأن، ويعرض الباحث لذلك كما يلي:

(١) الصكوك لغة: لو شئنا تصفح كلمة «الصكوك الإسلامية» في مختلف المصادر لوجدنا الآتي:

جمع (صكّ)، وهي كلمة فارسية معرّبة، وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند<sup>(١)</sup>، وثيقة بهال أو نحوه، والصك لفظ معرب ويراد به: وثيقة اعتراف بهال مقبوض أو نحوه، وفي اللغة العربية يقال: صكه صكا: أي دفعه بقوة<sup>(٢)</sup>، وفي القرآن الكريم: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]، أي لطمته تعجباً، وصكت الباب: أي أغلقته .  
الذي يهمنا في هذا البحث هو المعنى الأول: «وثيقة بهال أو نحوه».

(٢) الصكوك اصطلاحاً:

ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠م، وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى «السنددة» أو «التوريق» وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية<sup>(٣)</sup>.

(١) من الصك ظهرت كلمة (check) باللغة الانجليزية، وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية، وأشبهاهما في اللغات الأخرى.

(٢) انظر: - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، مصر، ط ١٩٩٢، مادة (صك)، ص ٣٦٧.

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٤م، مادة (صك)، (١٠/ ٤٥٧)

- الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص ٣٦٧.

(٣) د. محمد محمد الغزالي، الصكوك الإسلامية وشبهات حول المشروعية، بحث مقدم في مؤتمر عن الاقتصاد الإسلامي: (الفلسفة - النظام - التطبيقات المعاصرة)، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، في الفترة من ٢٠ -

٢١ أبريل ٢٠١٣م، ص ٧٢٠.

يلاحظ أن كلمة «التصكيك» والتوريق والتسنيذ تستعمل كمفردات لمسمى واحد، أي تشير إلى نفس المعنى. إلا أن مصطلح الصكوك قد انصب في عقول الجمهور على خصوص الاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الغراء. وأما «التوريق» أو «التسنيذ» فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء ما سلف، فإن التصكيك هو:

- عرفه قرار مجمع الفقه الدولي: رقم {١٣٧ (٣/١٥)} بأنه: (يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً)، وبهذا التعريف تخرج السندات التقليدية التي تمثل ديوناً وفوائد، والتي صدر بحرمتها قرار رقم {٦٢ (١١/٦)} من مجمع الفقه الدولي<sup>(٢)</sup>.

- {تقسيم ما يمثله الصك من أعيان ومنافع وحقوق وأنشطة إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها، بل إن الشركة - عقد أو ملكاً - تعني هذه البيوع، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة، فما الأسهم، أو صكوك الاستثمار إلا تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة، أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك، ولذلك صدر قرار المجمع بجواز ذلك فنص على أن: (وصكوك الاستثمار تبع للعقد الأساس بنظمه والموجودات التي يتمثل بها، لذلك تطبق على الصك أحكام موجوداته، فإذا كانت موجوداته مما يجوز تداولها جاز تصكيك الصكوك لها، وإن لم تكن كذلك مثل الديون فلا يجوز تصكيكها لأجل

(١) د. أختريتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢.  
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (٣٠٩/٢/١٥).

التداول، ولكن تصكيكها من حيث هو لا مانع منه شرعاً وحينئذ تطبق عليها أحكام التصرف في الديون)<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن المفهوم الاصطلاحي لكلمة الصك هو:

أ - عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك في ضوء الاستثمار الإسلامي: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(٢)</sup>.

ب - عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه»<sup>(٣)</sup>.

ومن ملاحظة التعريفين السابقين يتضح اتفاقهما فيما يعبر عن جوهر الصكوك، من حيث كونها وثائق مالية متساوية، ومن حيث كونها تمثل حصصاً شائعة في ملكية ما هي معدة له من أعيان أو خدمات و نحو ذلك .

(١) د. علي محيي الدين القره داغي، صكوك الاستثمار، تأصيلها، وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، بحث مقدم إلى منتدى الاستثمار والتمويل الإسلامي، الأول، الأردن، ٢٠١٠م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، ٢٠٠٧م، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧، ص ٢٨٨.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، القرار الخامس، العدد الرابع، المجلد الثالث، ١٩٨٨م، ص ٢١٥٩.

\*\*\* ويتميز تعريف هيئة المحاسبة ببيان ثلاثة أمور لا يتم اعتبار الصك بدونها لأهميتها وهي<sup>(١)</sup>:

**الأمر الأول: تحصيل قيمة الصك:** لأن مقصود الصك أن يكون أداة لتحصيل المال به، ولا يتم ذلك إلا بعد تحصيل القيمة، وبدونها، فهو ورقة عارية عن مضمونها.

**الأمر الثاني: قفل باب الاكتتاب:** لأنه ما لم يقفل باب الاكتتاب، فإن الصك لا يترتب عليه المقصود منه، إذ القيمة المحددة للمشروع أو النشاط موزعة بالتساوي على عدد الصكوك، ولا بد من تحصيل المبلغ المطلوب ببيع جميع الصكوك، وإلا لم يتحقق المطلوب، وربما تم إلغاء الاكتتاب في حالة عدم التمكن من بيعها، علاوة على أنها وقت الاكتتاب لا تتمتع بخاصية التداول، وبالتالي لا يمكن الاستفادة من حصيلتها فيها أعدت له.

**الأمر الثالث: بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله،** وهذا هو ما يدل على أن حصيلة الصكوك قد تحولت إلى استثمار حقيقي يؤهلها إلى التداول.

- وقد عرفها البعض بالقول: {الصكوك هي: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.. عملاً بقاعدتي (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان).

(١) د. حمزة بن حسين العفر الشريف، ضمانات الصكوك الإسلامية، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، بحث مقدم إلى جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، ص ٢٦٨-٢٦٩.

**القاعدة الأولى:** (الغنم بالغرم): تقضى بأن العائد أو الربح على رأس المال (حصيلة إصدار الصكوك) أي الغنم، لا يحل إلا إذا كان صاحب رأس المال (حملة الصكوك) قد عرضه للمخاطرة، أي عرضه للغرم.

**أما القاعدة الثانية:** (الخراج بالضمان) فتقضى بأن الخراج، وهو العائد أو الغلة لا يحل إلا في مقابل تحمل الضمان، وهو التعرض للمخاطر، أي تحمل تبعه الهلاك والتلف والخسارة إن وقعت<sup>(١)</sup>.

ومما سلف، يتبين للباحث أن من عناصر مفهوم الصك ما يلي :

- يتم إصدار الصكوك على شكل أوراق مالية بمقتضى عقد شرعي يبين أطرافها، ويحدد شروط تداولها وإدارتها .
- استناد الصكوك في إصدارها إلى أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية، من مشاركة واستصناع وإجارة ونحو ذلك.
- لا تمثل الصكوك ديناً لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات. بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائداً عن استثمار شرعي.
- استحقاق حملة الصكوك نسبة الربح المتفق عليها والمحددة في نشرة الإصدار، ويتحملون الخسائر على قدر قيمة صكوكهم.
- تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، أو الخليط من ذلك.

**\*\*\*** وعليه يمكن تعريف صكوك الاستثمار بأنها: «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية في ملكية موجودات معينة، مباحة شرعاً،

(١) أحمد النجار، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، بعنوان «التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٥٨.

وموجودة فعلاً، أو قيد الإنشاء من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم والالتزام بالضوابط الشرعية».

(٣) نعت الصكوك بصفة «الإسلامية»:

(أ) ذهب رأي إلى القول: «إن إطلاق اسم الصكوك الإسلامية» ضروري للأسباب الآتية<sup>(١)</sup>:

- الإشارة لضرورة التزام الجهة المصدرة بأحكام التشريع الإسلامي وقواعد المعاملات المجمع عليها من الجمهور فتكون حجة على الجهة المصدرة مما يؤدي إلى المصدقية والالتزام مع حملة الصكوك.
- عدم الخلط المقصود أو غير المقصود بين «الصكوك الإسلامية» وغيرها من الأوراق المالية المصدرة على غير الأساس الإسلامي ولأبناء المجتمع حرية الاختيار بما يحقق المصدقية والشفافية.
- يثبت الواقع لهفة المجتمع العربي والإسلامي على التعامل بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يتأكد من نجاح قطاع التمويل الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

(ب) في حين ذهب رأي آخر إلى أن: {الصكوك بطبيعتها متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فعالمياً عندما يقال «صك»، فهذا يعني أداة مالية متوافقة مع الشريعة،.. فالأمر لا يحتاج لهذه الإضافة - أي صفة الإسلامية «فالمعرف لا يعرف»<sup>(٢)</sup>.

(١) د.كوثر عبد الفتاح الأبجي، المقومات اللازمة لتشريع الصكوك الإسلامية كمصدر تمويل جديد في السوق المصرية، بحث مقدم إلى بحث مقدم إلى ندوة «الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤٣٣هـ/١٢/٢٠١٢م، ص ٤.

(٢) الصكوك في ٣٠ سؤال وجواب، نشرة تعريفية صادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، ملحق مجلة التمويل الإسلامي، ص ٤.

### ج) المناقشة والترجيح:

يرى الباحث: أن مرد الجدل هو ما يثار من أن مصطلح الصكوك هو في أصله إسلامي فلا يوجد صكوك إسلامية وأخرى غير إسلامية، وعليه فإننا وجه النعت بالإسلامية نظراً لظروف الواقع؛ حفاظاً على الخصوصية وتأكيداً على الهوية، فإذا ما ساد المنهج الاقتصادي الإسلامي، انتفت الحاجة لتخصيصها - أي الصكوك - بأي نعت.

### ثانياً: في فقه الصكوك :

يحاول الباحث في هذه الفقرة النظر في فقه الصكوك، هذا الهدف يحكم البحث من حيث العناصر التي تناقش، واتجاه المناقشة، وكذا النتيجة المستهدفة من المناقشة، وما أراه ملائماً لعرض هذا الموضوع في هذا البحث هو ألا أدخل في دراسة فقهية واسعة؛ ذلك أن فقه الصكوك معروف، والكتابات المتاحة عنه كثيرة، سواء في كتب الفقه القديمة، أو في الكتابات الحديثة، وإنما ما أراه ملائماً لبحثنا هو أن يكون عرض الفقه لمجرد التعريف به، والإشارة إليه، أما ما ينبني على الفقه من اقتصاد فهو الذي يكون محل مناقشة تفصيلية، ومحل اقتراح، ومحاولة الوصول إلى نتائج جديدة بقصد عرضها للحوار والبحث.

وعليه، تستهدف هذه الفقرة الإجابة على تساؤل رئيس مفاده: ما هو الإطار الفقهي للصكوك الإسلامية من حيث {التداول - الاسترداد - الرقابة الشرعية}؟

وفي ضوء هذا التساؤل العام، فإن التساؤلات الفرعية هي:

\* ما هي الضوابط الشرعية لتداول الصكوك الإسلامية؟

\* ما هي الضوابط الشرعية لاسترداد الصكوك الإسلامية؟

\* ما هي صور الرقابة الشرعية للصكوك الإسلامية؟